

## الدراري المضية شرح الدرر البهية

عند الترمذي وأبي داود بإسناد صحيح قال كان النبي ( ص ) يحتجم في الأذعين والكاحل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ( ص ) من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وواحد وعشرين كان شفاء من كل داء ولا بأس بإسناده وفي الباب أحاديث متضمنة لذكر الأيام التي تنبغي فيها الحجامة وليس المراد هنا إلا الإستدلال على جوازها وأما كونه لا بأس بالرقية بما يجوز فلحديث أنس عند مسلم C تعالى وغيره قال رخص رسول الله ( ص ) في الرقية من العين والحمة والنملة والمراد بالحمة السم من ذوات السموم وبالنملة القروح تخرج من الجنب وأخرج مسلم C تعالى وغيره من حديث عوف بن مالك قال كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك وفي صحيح مسلم C تعالى من حديث جابر B قال نهى النبي ( ص ) عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله إنها كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وأنت نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل وفي الصحيحين من حديث عائشة قال كان رسول الله ( ص ) إذا مرض أخذ من أهله نفت عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفت عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها أعظم بركة من يدي وما ورد من الأدلة الدالة على النهي عن الرقى وأنها من الشرك فهي محمولة على الرقية بما لا يجوز كالتي تكون بأسماء الشياطين والطواغيت ونحو ذلك وكذلك يحمل على هذا ما ورد في حديث المغيرة بن شعبة عن أحمد وابن ماجه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن النبي ( ص ) أنه قال من اکتوى أو استرقى فقد برء من التوكل وقد ورد في الصحيحين من حديث عائشة قالت كان رسول الله ( ص )